الفصل الثالث

التشريعات المصريـــــــة والحفاظ على البيئـــة السياحيـــــة

الفصل الثالث

التشريعات المصرية والحفاظ على البيئةالسياحية

أولا – قانون ٤ لسنة ١٩٩٤وحماية البيئة السياحية في مصر والجرائم المنصوص عليها

صدر في فبراير ١٩٩٤ رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة في جمهورية مصر العربية، وهو يمثل إنجازا حضاريا هاما، ويغطى النقص في التشريعات البيئية المحلية السابقة، والقانون الجديد مكون من خمسة أبواب رئيسية، مجزأة إلى عدد من الفصول تحتوي على ١٠٤ مادة، كما يلي: (٣٣)

(أ) باب تمهيدي:

– الفصل الأول: أحكام عامة (مادة رقم١).

– الفصل الثاني: جهاز شئون البيئة (موارد من رقم ٢ إلى ١٣).

– الفصل الثالث: صندوق حماية البيئة (موارد من رقم١٤ إلى ١٦).

– الفصل الرابع: الحوافز (المادتان ١٧و ١٨).

(ب) الباب الأول: حماية البيئة الأرضية من التلوث.

– الفصل الأول: التنمية والبيئة (موارد من رقم ١٩ إلى ٢٨).

– الفصل الثاني: المواد والنفايات الخطرة (موارد من رقم ٢٩ إلى ٣٣).

(ج) الباب الثاني: حماية البيئة الهوائية من التلوث. (مواد من رقم٣٤ إلى ٤٧).

(د) الباب الثالث: حماية البيئة المائية من التلوث.

– الفصل الأول: التلوث من السفن.

* الفرع الأول: التلوث من الزيوت (مواد من رقم:٤٨ إلى ٥٩).

* الفرع الثاني: التلوث بالمواد الضارة (مواد من رقم ٦٠ إلى ٦٥).

* الفرع الثالث: التلوث بمخلفات الصرف لصحي والقمامة (مواد ٦٦ إلى ٦٨).

– الفصل الثاني: التلوث من المصادر البرية (مواد من رقم ٦٩إلى ٧٥).

– الفصل الثالث: الشهادات الدولية (المادتان٧٦ و٧٧)

– الفصل الرابع: الإجراءات الإدارية والقضائية (مواد من أرقام ٧٨ إلى ٨٣).

(هـ) الباب الرابع: العقوبات (مواد من أرقام ٨٤ إلى ١٠١).

الأحكام الختامية (مواد من أرقام ١٠٢ إلى ١٠٤).

أهم ما ورد في قانون البيئة المصري من أحكام للحفاظ على البيئة السياحية كان على النحو التالي:(٣٤)

١– الحوافز... لمن لا يلوث

* قانون البيئة أول تشريع مصري يخصص حوافز لمن يقوم بأعمال من شأنها حماية البيئة السياحية.

* يقدم القانون قروضا ميسرة ومعها منحا لا ترد للمشروعات التي من شأنها حماية البيئة السياحية.
* تحمس القانون لإنشاء صندوق لحماية البيئة لمواجهة الكوارث البيئية، ودعم نقل التقنيات، ومنح المكافآت، للإنجازات في ميدان حماية البيئة.
* منح القانون للمنشآت الجادة في تحسين البيئة فترة سماح ٣سنوات لتوفيق أوضاعها مع أحكام القانون .....وقد تمتد لعامين آخرين.

ويجري حاليا تنفيذ مشروع ضخم بالتعاون مع البنك الدولي في هذا المجال، هو مشروع التحكم في التلوث الصناعي، كما يجري التنسيق مع البنوك المصرية لتقديم التمويل اللازم للمنشآت الصناعية لتحقيق هذا الغرض.

٢ – الوجه الآخر للقانون

* القانون رقم ٤لسنة ١٩٩٤ استهدف ٨٠ مجموعة من الأنشطة في مجال الصناعة والتجارة والسياحة والخدمات، لتشارك في منظومة البيئة والتنمية.
* واجهة القانون بكل حسم من يجرم في حق البيئة السياحية.
* سد قانون البيئة فراغا تشريعيا بتنظيم تداول المواد والنفايات الخطرة والسامة.
* راعي القانون، أن تكون العقوبة متناسبة مع حجم الجرم، ومتفقة مع التغيرات الاقتصادية.
* غلظ القانون عقوبة تصرف الزيت بالبحار والشواطئ، مع الإلزام بإزالة التلوث.
* استيراد أو مرور أو دفن النفايات السامة في الأراضي المصرية تعتبر جناية.

فإن الأحكام الواردة في القانون كانت تعالج المشاكل التالية:

* القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر في شأن البيئة يضم أبوابا تصون الهواء والأرض، والمياه المصرية.
* شرح القانون أهداف جهاز شئون البيئة، وسبل تحقيقها وأكد أن الجهاز دوره تنسيقي، وليس تنفيذيا
* أهتم القانون بدراسات ((تقويم التأثير البيئي)) الذي يعد خط الدفاع الجديد لحماية البيئة مستقبلا، فلن يسمح لأي مشروع أو منشأة بدء نشاطها، دون أجازه دراسات تقويم التأثير البيئي لهذا المشروع.
* القانون وضع حماية كاملة للهواء والماء والأرض، وحافظ على الحياة البرية من الانقراض، وحمى البلاد من أخطار تسرب النفايات الخطرة عبر الحدود.
* دعي القانون لإنشاء صندوق لحماية البيئة ليدعم المشروعات ودراسات حماية البيئة وخاصة البيئة السياحية.
* إنشاء شبكات للرصد البيئي تغطي الأرض المصرية، تسجل كل تلوث، وتعلن الطوارئ عند الخطر فهذه المحطات تم توزيعها بدقة على المحافظات الساحلية، والصحراوية والمدن الكبرى.

يعد جهاز شئون البيئة تقريرا سنويا عن حالة البيئة المصرية. يعرض على السيد رئيس الجمهورية مباشرة لاتخاذ كافة الإجراءات الفورية لإصحاح البيئة في مصر.

القانون والإدارة المحلية (٣٣، ٣٦)

* في واقع الأمر، فإن المحافظات أل ٢٦تغطى بنشاطها الأرض المصرية وفي نطاق كل محافظة يدخل بالضرورة نشاط المحليات التجاري. والصناعي. والسياحي. والخدمي وهنا تنطبق عليه كل قواعد الإدارة المحلية وقوانينها ،ودراسات الجدوى البيئية . والتراخيص . والتفتيش . والرصد ، واختيار الموقع ، وتحديد النشاط . والغلق الإداري .

* في (المادة ١٩)، تتولى الجهة الإدارة المختصة. أو المانحة للتراخيص. تقويم التأثير البيئي للمنشأة، وفقا للعناصر، والتصميمات، والمواصفات والأسس التي يصدرها جهاز شئون البيئة. بالإنفاق مع الجهات الإدارية المختصة.

* الإدارات المحلية بالمحافظات تتولى متابعة الأسس التي يصدرها الجهاز وتتولى الإدارات تنفيذا للتوصيات، والإبلاغ عن أية مخالفة.

* تقام المشاتل على مساحات لا تقل عن١٠٠٠ متر مربع في كل حي أو قرية لإنتاج الشتلات، التي تتاح للأفراد والهيئات بسعر التكلفة. وتخصص هذه المساحات من أراضي الدولة (المادة٢٧)

* حظر القانون حرق القمامة. واستخدام مكبرات الصوت. وبناء منشآت للمخلفات الخطرة، ألا في أماكن يتم تحديدها بالاتفاق مع الجهات المعنية.

* ونص القانون حرق القمامة. واستخدام مكبرات الصوت. وبناء منشآت للمخلفات الخطرة، ألا في أماكن يتم تحديدها بالاتفاق مع الجهات المعنية.

* ونص القانون في (المادة٣٧) على التزام الوحدات المحلية بالاتفاق مع جهاز شئون البيئة بتخصيص أماكن إلقاء أو معالجة أو حرق القمامة والمخلفات الصلبة. طبقا لأحكام هذه المادة ألزم القانون الجهات مانحة الترخيص مراعاة الآتي:

-- شدة الأصوات المنبعثة.

– عدم تجاوز المعايير المصرية للملوثات.

– مكبرات الصوت.

– حرق النفايات.

– رش أو استخدام مبيدات الآفات.

– تلتزم الجهات والأفراد عند القيام بأعمال التنقيب والحفر والبناء والهدم والنقل وما ينتج عنه من مخلفات أو أتربة، باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع تطايرها.

- اختيار الآلات والمعدات المناسبة لضمان عدم انبعاث أية أصوات ألا في حدود المسموح بـه مـع مراعاة الفترة الزمنية وزمن العرض للضوضاء.
- مراعاة البيئة داخل مكان العمل وحمايتها من تلوث الهواء والضوضاء، الرطوبة، والحرارة - عـدم التدخين في الأماكن العامة والمغلقة وشبه المغلقة.

ما هي الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه البنود من قانون البيئة ؟

بصفة أساسية فإن هذه الجهات تضم ما يلي:-

- وزارة الإدارة المحلية والمحافظات والأحياء والمراكز.
- وزارة الداخلية، وإدارتها، وأقسامها.
- فروع جهاز شئون البيئة ومكاتب البيئة بالمحافظات.

القانون..... والنشاط السياحي (٣٦)

* إن بناء المنشآت السياحية على الشواطئ اللازوردية ذات الرمال الدافئة الحريرية، والأمواج الهادئة التي تداعب أطراف الشاطئ بشعابه المرجانية، يحتاج إلى دراسة التأثيرات البيئة مـن فحـص دقيـق للمخلفات الصلبة، والسائلة، والصرف الصحي، والقمامة، والإيواء، ورياضات البحر، والأدخنة، بل والمساحات الخضراء، ومدى استثمار كل نقطة ماء، وإعادة تدويرها لري الخضرة، بما في ذلك تأثيرات سفن ومراكب نقل السائحين، ورحلات الغوص في الأعماق. كلها أمور أصبحت تخضع لضوابط من أجل المحافظة على تنمية الشاطئ والسياحة، ولولا دراسات تقويم التأثير البيئـي لتعرضـت ثرواتنـا الطبيعية البرية والبحرية للتدمير (المواد٢٠، ٢١، ٢٣، ٧٠).

وكانت أهداف (المادة٤٨) من باب حماية البيئة المائية واضحة، عندما وضعت أربعة أغراض لحمايـة الشواطئ، وبيئة البحر، وموارده الحية وغير الحية، والموارد الطبيعية، وتخضـع المنشـآت السـياحية الخاضعة لأحكام القانون ١ لسنة ١٩٧٣ في شأن المنشآت الفندقية، والقانون ٣٨ لسـنة١٩٧٧ في شأن تنظيم الشركات السياحية، والقانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن حماية الآثار. والقانون ١ لسنة ١٩٩٢ في شأن أعمال السياحة لهذه المادة.

* وللحق فقد حمى القانون السياحة من البيئة، وحمى البيئة من السياحة، ونظم العلاقة بين الاسـتثمار السياحي، الذي ينمو بسرعة على شواطئ الساحل الشمالي، الممتدة من رفح شرقا إلى السلوم غربا، وسواحل البحر الأحمر، وسواحل خليج السويس وخليج العقبة في سيناء وقد نص عليها القانون بعد أن كانت بلا حماية في القانون القديم رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٨ وقنن النشاط الخاص بالصيد والرياضيات البحرية، والغوص.

وحافظ القانون على ثروة الحدائق المرجانية الرائعة. ومنع الردم والبناء على الشاطئ، ومنع أي صورة من صور الاعتداء على الشواطئ، لأن البناء والردم طمسا الحياة داخل الشعاب المرجانية الشاطئية التي تولى تغذية الشعاب في الداخل كسلسة من النموات البحرية. ووضع القانون شروطا وقواعد لبناء المرافئ الصغيرة التي تبحر منها السفن بهواة الغطس والسياح من موانئ القرى السياحية إلى الجزر ومناطق الغوص، وهو الأمر الذي ساعد على تدمير الشعاب. بسبب اندفاع الهلب على الشعاب المرجانية ودعي القانون إلى حتمية بناء خزانات الموانئ لسحب نفايات السفن. والمراكب، واللنشات بكل أنواعها. حتى لا يتم التخلص من الموتات في البحر (المواد) (٤٩ ، ٥٠ ،٥٦،٥٧،٦١،٦٦،٦٧،٦٩) .

* وحمل القانون، الشخص المعهود إليه إدارة المنشآت على السواحل. مسئولية المخالفة عند الصرف في البيئة المائية، وضرورة توفير وسائل المعالجة طبقا للمواصفات الواردة في اللائحة.

* بل وحظر القانون إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي. أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية (مادة٦٠)، وحظر على جميع المنشآت التجارية. والصناعية، والسياحية، والخدمية تصريف أو إلقاء أية مواد أو نفايات أو وسائل غير معالجة، تحدث تلوثا بالشواطئ، أو المياه المتاخمة. ويعتبر كل يوم من التصريف المحظور مخالفة منفصلة (مادة٦٩).

* أما (المادة٧٣) من القانون، فإنها حظرت إقامة المنشآت على الشواطئ البحرية للجمهورية لمسافة ٢٠٠متر إلى الداخل من خطة الشاطئ. إلا بعد موافقة الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة، حيث يقدم صاحب المنشأة طلبا إلى المحافظة الساحلية. موضحا فيه نوعية المنشأة المقترح إقامتها داخل منطقة الحظر(المادة٥٩) من اللائحة التنفيذية. ويرفق بالطلب دراسة تقويم التأثير البيئي، وتأثير الأعمال على الاتزان البيئي للمنطقة الساحلية. والتلوث الناجم عن المشروع. وبعد العرض على المحافظة والهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ وجهاز شئون البيئة. تصدر الجهة الإدارية المختصة الترخيص بإقامة المنشأة داخل منطقة الحظر أو تعديل خط الشاطئ. وهو ما سنفسره في الفصول التالية.

* على من يتجاوز (المادتين ٧٣،٧٤) بأعمال مخالفة لأحكامها. أن يرد الشيء لأصله وإذا لم يرد الشيء لأصله ردته الجهات الإدارية على نفقة المتسبب والمستفيد متضامنين ،وتحصل القيمة بالحجز الإداري(المادة ٧٥).

ما هي الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه البنود من قانون البيئة بصفة أساسية فإن هذه الجهات تضم ما يلي:-

- وزارة السياحة.
- الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.
- المحليات.
- وزارة الداخلية – المسطحات المائية – الأمن العام.
- وزارة الدفاع – حرس الحدود – سلاح البحرية.
- جهاز شئون البيئة.

القانون وبيئة البحار والشواطئ.

* عنى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بالبيئة البحرية، بعد أن عانت الشواطئ، والبحار والموانئ المصرية من الإهمال، وأهتم القانون ببيئة البحر الإقليمي، والمنطقة الاقتصادية، والجرف القارئ، وحماها من التلوث(المادة ٤٨). حظر القانون من إلقاء مواد صلبة، أو سائلة، أو غازية.

جاء القانون ليوضح:-

مفهوم التلوث البحري: بأنه يعن إدخال أية مواد أو طاقة – بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، يترتب عليه ضرر بالموارد الحية وغير الحية، ويهدد صحة الإنسان، أو يؤدي إلى تعويق الأنشطة المائية، بما في ذلك صيد الأسماك (المادة٦٠).

* وعدد القانون أنواع التلوث المتمثل في(الزيت والمزيج الزيتي، المخلفات الضارة، الصرف الصحي، النفايات، السوائل غير المعالجة، العبوات السامة، حاويات صهاريج، مياه غير نظيفة، أو مياه الاتزان (الصابورة) (المواد ٤٩ ،٦٦،٦٠،٥٠).

* والحظر هنا ليس قاصرا على الشركات الأجنبية، ولكن يسرى على الشركات الوطنية، وشاملا الاستكشاف، والاستخراج، والاستغلال لحقوق البترول، وشاملا تصريف أية مادة ملوثة ناتجة عن هذا النشاط، و على الملوث أن يدفع ثمن ما لوث، بل ويعالج ما يتم صرفه من نفايات وملوثات في البحر (المادة٥٢).

* لم يفت المشرع أن يعفي من العقوبة أي تلوث وقع عند الضرورة، مثل تأمين سلامة السفينة أو الركاب، أو عند التفريغ لعطب مفاجئ بالسفينة، أو حدوث كسر مفاجئ في خط الأنابيب. هنا جاء المشرع رحيما، ولم يوقع عقوبة، وطلب فقط إزالة آثار التلوث، والتعويض عن الخسائر، ولكن يتحمل الربان أو مدير المنشأة مسئولية الإبلاغ فور وقوع مثل هذه الحوادث (المادة ٥٤).

والسؤال هنا كيف تتصرف السفن، والناقلات في ملوثاتها ؟

الإجابة تأتي من مواد القانون (٥٦، ٥٨ ،٦٠ ،٦١ ،٦٧ ،٦٨) حيث يلزم القانون موانئ الشحن، ببناء وتجهيز خزانات خاصة لاستقبال مياه الاتزان ، والمزيج الزيتي ، والقمامة ،والصرف الصحي ، وغيره حتى تتخلص منه السفن ، دون إلقائها في المنطقة الاقتصادية أو الجرف القارئ .

* وفرض القانون في (المادة٥٨) على مالك كل سفينة أو ربانها. بأن يوضح تفصيلا، نوع الأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث. وطريقة أدائها. وأن يحتفظ الربان بسجل للزيت المحمول بالسفينة، وعمليات التحميل، والتسليم، والتسرب والتصريف الاقتصادية. وحتى مياه الاتزان فرض عليها معرفة كمياتها.

* يلزم القانون أي سفينة حمولتها ١٥٠ طنا فأكثر. وتعمل في البحار الإقليمية أو بالمنطقة الاقتصادية. أن تحمل شهادة ضمان مالي، أو سند تفويضي. وتتقدم به عند دخول السفينة البحر الإقليمي (المادة ٥٩).

* لم يتغاض القانون عن الملوثات الصادرة من المنشآت الأرضية المطلة على الشواطئ، وحظر إلقاء مواد أو نفايات، وكان يقصد بذلك المنشآت التجارية. الصناعية. السياحية. الخدمية، وغيرها ٠٠واعتبر كل يوم من استمرار التصريف المحظور، مخالفة منفصلة عن اليوم الذي قبله (المادة ٦٩).

* وبالنظر إلى اللائحة التنفيذية لمواد القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ نجد أنه تم السماح بتصريف مواد ملوثة على شرط أن تكون قابلة للتحلل بعد معالجتها، ولإحكام السيطرة على ذلك ٠٠يتم إجراء تحليل دوري، وفي حالة ضبط المخالفة يمنح صاحب المنشأة مدة زمنها شهر لإصلاح ما أفسده، وفي حالة استمرار المخالفة بعد ذلك، يوقف نشاطه ويسحب الترخيص، ولا يعني القانون ممثل الشخص الاعتباري، بل هو مسئول عن ما يقع من منشأته (المواد ٧١، ٧٢).

* نظم القانون الفوضى العمرانية على السواحل والشواطئ، وحظر إقامته منشآت بحرية لمسافة ٢٠٠متر إلى الداخل من خط الشاطئ إلا بترخيص. وطلب عدم المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ. أو تعديله. دخولا في مياه البحر. أو انحسارا عنه (المواد ٧٣. ٧٤).

* الصناعة:الصناعة عصب الاقتصاد وقد أدركت الدول الصناعية الكبرى. أثر التلوث المدمر على التنمية، ودفعت بيئة المدن ثمنا باهظا، عندما دفعت المصانع بأدخنتها إلى كبد السمك، وغمرت الملوثات مصادر مياهنا بالعناصر الثقيلة، والملوثات الخطرة، دفنت في باطن الأرض نفاياتها، وحرقت الترسبات الحمضية وجه المعابد والآثار والتماثيل إلى جانب الغطاء النباتي الأخضر، وكانت أصابع الاتهام تشير دائما إلى النشاط الصناعي.

ومن جراء ذلك خرج العالم، بفكر جديد اسمه (دراسات تقويم التأثير البيئي) معناه أن أي منشأة لن تحصل على ترخيص، دون أن تكون مستوفية في نشاطها لشروط عدم التلوث ومن المنطقي أن يتضمن

القانون رقم٤ لسنة ١٩٤٤ هذا الفكر، وجاء هذا المبدأ ليحمي المجتمع، والتنمية، والبيئية، من أي تلوث يحدثه نشاط المنشأة الجديدة، بل وامتد القانون إلى حالة توسيع المنشأة، أو عند إدخال أية تعديلات جوهرية عليها وطالب كل منشأة أن ترسل دراسة الأثر البيئي إلى الجهة الإدارية التابعة لها، وتتولى الجهة الإدارة إرساله إلى جهاز شئون البيئة، ليبدي رأيه في الوسائل التي اتبعتها المنشأة عند التخلص من أية نفايات سائلة، أو غازية، أو صلبة، وذلك في غضون ٦٠ يوما، وإذا لم يرد الجهاز بالموافقة بعد انقضاء هذه المدة، يعتبر هذا موافقة ضمنية من الجهاز، وإذا رفض الجهاز المشروع، فمن حق صاحب المنشأة الاعتراض على هذا الرفض أمام لجنة مختصة (المواد ١٩، ٢٣).

* اشترط القانون اختيار موقع للمشروع، بما يضمن عدم تجاوز النسب المسموح بها للملوثات الهواء، والضوضاء، ولا تتعدى جملة الملوثات النسب المصرح بها (المادة٣٤).

* ومن الطبيعي أن تخصص مناطق صناعية في المجتمعات الجديدة، وبشروط معينة، لحماية المناطق السكنية من التداخل مع المناطق الصناعية. ولا يعني وجود عدة مصانع، التغاضي عن النسب المسموح بها، فلا تجاوز للحدود مهما كان عدد المصانع في المنطقة.

* ومن هنا كانت شبكات الرصد البيئي، حيث تضم محطات ووحدات عمل، ترصد مكونات الملوثات وتتعرف على حجمها، وتبلغ أولا بأول ما يحدث من تغيير في تركيز الملوثات.

* ولأن الإنسان هو ركيزة التنمية وهدفها الأول. فقد ألزم القانون صاحب المنشأة بحماية الهواء داخل مكان العمل وجعل للملوثات حدودا مسموح بها، بل حدد أيضا درجة الحرارة، ونسبة الرطوبة، وفرض التهوية الكافية، وفرض تركيب مداخن للمشروع، وإذا احتاج الأمر فإنه ينبغي توفير ملابس للحماية خاصة بالعاملين. وقد أشارت (المادة ٤٣، ٤٤) بذلك، وحددت اللائحة التنفيذية، الحد الأقصى والأدنى، ومدة التعرض للملوثات، والضوضاء، والحرارة، والرطوبة.

* ومنع القانون التدخين إلا في الأماكن المخصصة له، بل ألزم المدير المسئول باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع التدخين في الأماكن العامة، وضرورة تخصيص مكان للمدخنين، بما لا يؤثر في الأماكن الأخرى بالمنشأة (المادة٤٦) وللعلم وسائل النقل العام، ينطبق عليها هذا القانون، من أتوبيسات، وميكروباصات، ومترو، ومترو أنفاق، وقطارات.

* اعتبر القانون أن شدة الصوت الناتج عن تشغيل الآلات، و المعدات، واستخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت وغيرها من الأمور التي لا ينبغي أن تتجاوز الحدود المسموح بها، وألزم القانون المنشأة، أو الجهة، أو الأفراد بالالتزام بذلك عند مباشرة أنشطتهم، أو خدماتهم (المادة٤٢).

* ولم يعفى القانون الجهات والأفراد من تطاير الأتربة عند التنقيب، أو الحفر، أو البناء، أو الهدم أو عند النقل لهذه الأنشطة، وطالب باتخاذ والاحتياطات اللازمة (المادة ٣٩). ووضع مواصفات للمداخن في المنشآت بحيث يتم التحكم في الدخان، والغازات، والأبخرة المنبعثة عند الاحتراق (المادة ٤٠).

* حمى القانون المناطق السياحية،والسكنية، والصناعية، والزراعية، والمجاري المائية، من إلقاء، أو معالجة، أو حرق القمامة، أو المخلفات الصلبة، سواء من الصناعة أو عند توليد الطاقة، وخصص أماكن لذلك، تبعد بمسافة لا تقل عن ١٥٠٠م، وبالاتفاق مع الجهاز، وفي نفس الوقت يكون الناتج عن المعالجة، أو الاحتراق في الحدود المسموح بها (المادة ٤٠).

* وكان بالضرورة أن يخضع التلوث الإشعاعي لمواد القانون. فلا تجاوز في مستوى النشاط الإشعاعي أو تركيزات المواد المشعة في الهواء عن الحدود المسموح بها (المادة ٤٧).

وقد نكبت البيئة بخطر داهم – صدرته دول الشمال إلى الجنوب – وهي النفايات الخطرة، والنفايات المشعة، ويرجع السبب إلى أن قوانين البيئة في هذه الدول تتمتع بصرامة شديدة. وتكاليف المعالجة في هذه الدول مرتفعة للغاية. من هنا نشأت تجارة النفايات، وقد حظر القانون تداولها، أو استيرادها، أو السماح بدخولها، أو مرورها بالأراضي المصرية. وفي حالة السفن التي تحمل نفايات، لابد وأن تحصل على تصريح بالمرور عبر المياه الإقليمية (المواد ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١، ٣٢ ، ٣٣) ولا تقام منشأة بغرض معالجة النفايات ألا بترخيص من الجهة الإدارية، وبعد رأي جهاز شئون البيئة.

* وقد أصر القانون على ضبط مسار المخلفات الصناعية في كافة المنشآت الصناعية، وضرورة معرفة حجم، ونوع، ومصدر، ونهاية هذه المخلفات، من خلال إنشاء(دفتر المخلفات) بكل منشأة صناعية يخضع للتفتيش الدوري من جانب جهاز شئون البيئة.

في حقيقة الأمر، فإن كل ما تضمنه القانون بشأن النشاط الصناعي. يهدف إلى تشجيع وتنمية الصناعة. وقد باحت كل نتائج الدراسات الفنية والبيئية. بأن نجاح التنمية يتضاعف في ظل البيئة النظيفة. وأن القانون يدعم بطريقة مباشرة التكنولوجيا النظيفة. والسلوكيات الداعمة للبيئة. ووضع حوافز للمنشآت التي تأخذ الحيطة والحذر إزاء حماية البيئة (المادة ١٧).

ما هي الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه البنود من قانون البيئة ؟

بصفة أساسية فإن هذه الجهات تضم ما يلي –

- وزارة الصناعة.
- وزارة القوى العاملة.
- قطاع الأعمال العام.
- قطاع الأعمال الخاص.
- هيئة التصنيع.
- هيئة الاستثمار.
- المحليات.
- وزارة الداخلية.

- جهاز شئون.

الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ٤ لسنة في شأن حماية البيئة السياحية١٩٩٤(٣٧)

~ المادة (رقم ٢٨ و٨٤) - يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الطيور والحيوانات المضبوطة والآلات والأدوات المستخدمة في الجريمة .

كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

١- صيد أو قتل أو إمساك الطيور أو الحيوانات البرية المحددة أنواعها باللائحة التنفيذية.

٢- حيازة الطيور أو الحيوانات المذكورة أو نقلها أو التجول بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة.

٣- إتلاف أوكار الطيور المذكورة أو إعدام بيضها.

(حددت اللائحة التنفيذية أنواع الطيور والحيوانات والمناطق التي ينطبق عليها الحظر وشروط الترخيص بالصيد فيها والجهات الإدارية المختصة بإصداره) والمادتان(رقم ٢٣، ٢٤)والملحق(رقم ٤) من اللائحة.

~ المادة(رقم ٣٠- ٣١- ٨٥/٣٠) يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية :-

- مخالفة القواعد والإجراءات الواردة باللائحة التنفيذية لإدارة التنفيذية لإدارة النفايات الخطرة (مادة ٢٨ من اللائحة).

- التخلص من النفايات الخطرة بالمخالفة للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية. { يحدد وزير الإسكان بعد أخذ رأي وزارتي الصحة والصناعة وجهاز شئون البيئة أماكن وشروط الترخيص للتخلص من النفايات }.

~ المادة(رقم ٣٣/ ٨٥) يعاقب الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تق عن عشرة آلاف جنية ولا تزيد على عشرين ألف جنبه أو بإحدى هاتين العقوبتين. كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- عدم اتخاذ الاحتياطات لعدم حدوث أضرار بالبيئة عند إنتاج أو تداول المواد الخطرة (سائلة أو غازية أو صلبة). المادتان(رقم٣١، ٣٢من اللائحة التنفيذية).

- عدم احتفاظ صاحب المنشأة التي ينتج عن نشاطها مخلفات خطرة بسجل لهذه المخلفات وكيفية التخلص منها. وكذلك الجهات المتعاقد معها لتسلم هذه المخلفات وفق البيانات التي أوضحها المادة (رقم ٣٣ من اللائحة التنفيذية).

- إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة (مادة ٢٩ من اللائحة التنفيذية).

~ المادة(رقم ٣٦ و ٨٦) يعاقب بغرامة من ٢٠٠ جنيه إلى ٣٠٠ جنيه مع جواز وقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر وفي حالة العود يجوز الحكم بإلغاء الترخيص – ويعاقب كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- استخدام آلات أو محركات أو مركبات ينتج عنها عادم تجاوز مكوناته الحدود القصوى المقررة اللائحة التنفيذية المادة (رقم٣٧) من اللائحة التنفيذية.

~ المادة (رقم٣٩ و٨٦) يعاقب بغرامة من ٥٠٠–جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه، مع جواز وقف الترخيص لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر وفي حالة العود يجوز الحكم بإلغاء الترخيص.

ويعاقب كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- كل جهة أو فرد لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للتخزين أو النقل الآمن للمخلفات أو الأتربة الناتجة عما قام به أعمال تنقيب أو حفر أو بناء أو هدم أو نقل لها بما يمنع تطايرها(على النحو الذي تبينه المادة ٤١ من اللائحة التنفيذية).

~ المواد(رقم ٤٢و٨٧/١،٤) يعاقب بغرامة من ١٠٠–جنيه إلى ٥٠٠–جنيه مع مصادرة الأجهزة والمعدات كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت {تلتزم جميع الجهات والأفراد عند مباشرة الأنشطة الإنتاجية أو الخدمية أو غيرها وخاصة عند تشغيل الآلات والمعدات العقوبة المستخدمة إذا وقعت الجريمة باستخدام مكبرات الصوت } الجريمة هي { استخدام آلات التنبيه ومكبرات الصوت بعدم تجاوز الحدود المسموح بها لشدة الصوت }. المادة(رقم ٤٤ من اللائحة التنفيذية والملحق رقم ٧ لها) يبين الحدود المسموح بها لشدة الصوت ومدة التعرض الآمن له. وفي حالة التكرار تكون العقوبة الحبس مع الغرامة من١٠٠–٥٠٠ جنيه.~ مادة(رقم٣٨و٨٧/ ٤،٢) يعاقب بغرامة من مائتي جنيه إلى ٢٠ألف جنيه وفي حالة العود الحبس مع الغرامة المذكورة .

كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أية مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غيرها دون مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لمنع التعرض للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية. المادة (رقم ٤٠ من اللائحة التنفيذية تحدد الشروط والضوابط والضمانات).

~ مادة(رقم ٤١ ومادة ٨٧ /٢،٤) يعاقب بغرامة من مائتي جنيه إلى ٢٠ألف جنيه وفي حالة العود الحبس مع الغرامة المذكورة .

كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية :-

- عدم التزام الجهات القائمة بأعمال البحث أو الاستكشاف أو الحفر أو استخراج وإنتاج الزيت الخام وتكريره وتصنيعه ما لم تلتزم بالضوابط والإجراءات المنصوص عليها في القانون واللائحة.

~ المواد(رقم٤٣، ٤٤، ٤٥/مادة٣/٨٧ من اللائحة التنفيذية تبين الضوابط والإجراءات التي يجب الالتزام بها). يعاقب بغرامة من مائتي جنيه إلى ٢٠ألف جنيه وفي حالة العود الحبس مع الغرامة المذكورة.

- صاحب منشأة لم يتخذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لعد تسرب أو انبعاث ملوثات الهواء داخل مكان العمل إلا في الحدود المسموح بها.

- أو لم يوفر سبل الحماية اللازمة للعاملين تنفيذا لشروط السلامة، والصحة المهنية ضد التلوث.

- لم يوفر وسائل التهوية الكافية بما يضمن تجدد الهواء ونقائه واحتفاظه بدرجة حرارة مناسبة. المادة(رقم٤٧ من اللائحة التنفيذية)

~ (المادة رقم٤٦/٨٧،١/٣) يعاقب بغرامة من مائتي جنيه إلى ٢٠ألف جنيه وفي حالة العود الحبس مع الغرامة المذكورة- المدير المسئول عن المنشأة يلتزم بمنع التدخين في الأماكن العامة المغلقة.

- على صاحب منشأة أن يخصص حيزا للمدخنين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى .

~ المواد(رقم ٢ق٤٨ لسنة ١٩٨٢ - و ٨٩ ق٤ لسنة ١٩٩٤- و ٣ق٤٨ سنة ١٩٨٢- و ٨٩ ق٤ لسنة١٩٩٤ - و٤ق٤٨ لسنة ١٩٨٢- و ٨٩ المشار إليها - و ٥ ق٤٨ لسنة ١٩٨٢ - ومادة ٨٩ المشار إليها- و ٧ ق٤٨ لسنة ١٩٨٢- و ٨٩ ق ٤ لسنة ١٩٩٤). يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على ٢٠ألف جنيه.

-وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس والغرامة المذكورة وفي جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الموعد الذي تحدده وزارة الأشغال العامة والموارد المائية .

- فإن لم يقم بذلك يكون لها إجراء الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري على نفقة المخالف مع الحق في إلغاء الترخيص.

كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات أو المحال أو المنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه بغير ترخيص من وزارة الري.

- صرف مخلفات سائلة معالجة إلى مجاري المياه.
- مخالفة للمواصفات والمعايير القانونية.
- بعد إنذار صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر.
- إقامة أية منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه.
- القيام بصرف مخلفات العائمات السكنية أو السياحية أو غيرها على النيل أو مجاري المياه.
- عدم قيام مالك العائمة السكنية أو السياحية الموجودة في مجرى النيل أو فرعية بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها في أماكن محددة ونزحها وإلقائها في مجاري الصرف الصحي.
- سماح الوحدة النهرية المتحركة بتسرب الوقود المستخدم في تشغيلها إلى مجاري المياه.

~ مادة(رقم ٤٩و٦٠و ٩٠) العقوبة غرامة لا تقل عن ١٥٠ ألف جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس وذات الغرامة السابقة . وفي جميع الأحوال يلزم المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة - فإذا لم يقم بذلك قامت هذه الجهة بالإزالة على نفقته.

كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- القيام بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي أو المواد الضارة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة (ربان السفينة).
- أو لم يتخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع تلوث البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للجمهورية (قائد سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة تستعمل في خدمة حكومة غير تجارية مادة(رقم ٤٩)
- قام بإلقاء أو تصريف أية مواد ضارة أو نفايات أو مخلفات بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالبيئة المائية أو الصحة العامة أو الاستخدامات الأخرى المشروعة للبحر (ناقلة مواد سائلة ضارة) مادة(رقم٦٠/١).
- ربان سفينة تحمل مواد ضارة تخلص منها بإلقائها في البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.
- إلقاء الحيوانات النافقة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة مادة (رقم ٦٠/٣).

~مادة(رقم ٥٢و٩٠) يعاقب كالعقوبة السابقة كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- لم يلتزم بمعالجة ما يتم صرفه من نفايات ومواد ملوثة.
- أو لم يستخدم الوسائل الآمنة التي لا يترتب عليها الإضرار بالبيئة المائية وفقا للقانون مادة (رقم٥٢).
- قام بإلقاء أية مواد أخرى ملوثة للبيئة.

~ مادة(رقم ٥٤ب و ٩١) وتحدد اللائحة التنفيذية في المادة(رقم٦٤) منها ضوابط تحديد قيمة الغرامة وفقا لحجم التلوث والأثر البيئي الناجم عن المخالفة. العقوبة حبس وغرامة لا تقل عن ١٥٠

ألف جنيه ولا تزيد على ٥٠٠ ألف جنيه أو أحداهما مع إلزام المتسبب بنفقات إزالة آثار المخالفة وتضاعف الغرامة في حالة العودة. كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- القيام بتفريغ السفينة من مواد ملوثة أو نفايات بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها بعد لحوق عطب بها. مادة(رقم٥٤ب) أو إذا حصل التفريغ المشار إليه عن إهمال.

~ مادة (رقم ٩٢/٥٧) العقوبة غرامة من ٧٠الف إلى ٣٠٠ ألف جنيه تضاعف في العود ويعاقب كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية :-

- لم يجهز السفينة الأجنبية التي تستخدم المواني المصرية أو تبحر عبر المنطقة البحرية الخالصة بمعدات خفض التلوث.

~ المادة (رقم ٢/٩٢ ٥٤(ب) ٢/٩٢) يعاقب بغرامة من ٧٠ ألف جنيه إلى ٣٠٠ ألف جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس وغرامة من ٣٠٠ ألف جنيه إلى ٥٠٠ ألف جنيه أو أحداهما . ويعاقب كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية :-

- لم يتخذ جميع الاحتياطات الكافية لمنع أو تقليل آثار التلوث قبل وبعد وقوع العطب في السفينة أو أحد أجهزتها.

- لم يخطر الجهة الإدارية المختصة فورا بالتفريغ الناتج عن عطب بالسفينة أو أحد أجهزتها.

~ مادة (رقم ٥٥ - ٩٢ /٣) في جميع الأحوال إلزام المخالف بإزالة آثار المخالفة في الموعد الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة وألا أزيلت على نفقته (مادة ٥/٩٢).

ويعاقب كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية :-

- لم يبلغ الجهة الإدارية المختصة فورا عن كل حادث تسرب للزيت مع بيان ظروف الحادث ونوع المادة المتسربة ونسبتها والإجراءات التي اتخذت لإيقاف التسرب (مادة ٥٥).

~ مادة (رقم ٩٣-٩٣-٢ /٣) يعاقب بغرامة لا تقل عن ٤٠الف جنيه ولا تزيد على ٢٠٠ ألف جنيه الجريمة ويعاقب كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية :-

- قيام السفينة أو الناقلة بأعمال الشحن والتفريغ دون ترخيص من الجهة الإدارية المختصة(مادة ٥٦).

- عدم احتفاظ السفينة أو الناقلة بالشهادات والسجلات المنصوص عليها في القانون وهي:

- سجل الزيت بالسفينة(مادة ٥٨).

- سجل الشحنة بالناقلات(مادة ٦٢)

- الشهادة الدولية لمنع التلوث بالزيت أو الشهادة الدولية لمنع التلوث الناتج عن حمل مواد سائلة ضارة سائبة (مادة ٧٦).

- الشهادة الدولية لمنع التلوث بالنسبة للسفينة الناقلة للزيت أو شهادة منع التلوث بالزيت. تمنحها مصلحة الموانى والمنائر (مادة ٧٧).

- تصريف مياه الصرف الصحى الملوثة أو إلقاء القمامة من السفن بالمخالفة للمادتين(رقم٦٦، ٦٧) (الالتزام بالامتناع عن ذلك يقع على السفن والمنصات البحرية) ويجب على السفن تسليم القمامة في تسهيلات استقبال النفايات أو في الأماكن التي تحددها الجهة الإدارية مقابل رسوم معينة يصدر بها قرار من الوزير المختص (مادة ٦٧).

~مادة(رقم٩٣/٤و ٥٠) العقوبة كالعقوبة السابقة ويعاقب كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- قيام إحدى السفن المسجلة في جمهورية مصر العربية بتصريف أو إلقاء الزيت أو المزيج الزيتي في البحر بالمخالفة (للمادة ٥٠).

~ مادة(رقم ١/٩٤ -٩٤ /٢) غرامة لا تقل عن ٤٠ ألف جنية ولا تزيد على ١٥٠ ألف جنية .

ويعاقب كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- لم تجهز السفينة المسجلة في جمهورية مصر العربية بالأجهزة والمعدات الخاصة بتخفيض التلوث بالمخالفة لأحكام القانون مادة(رقم ٥٧).

- خالف أوامر مفتش الجهة الإدارية المختصة أو مأموري الضبط القضائي في حالة وقوع حادث لإحدى السفن التي تحمل الزيت أو المواد الضارة (مادة٥٣ و٦٣) وهي أوامر تتعلق باتخاذ الإجراءات اللازمة للحماية من آثار التلوث أو التقليل منها.

~ المادة (رقم٩٨) والمواد (رقم ٧٤.٧٣. ٧٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ٢٠ ألف جنيه أو أحداهما . ولا يجوز الحكم بإيقاف تنفيذ عقوبة الغرامة – ويجب ودون انتظار الحكم في الدعوى وقف الأعمال المخالفة وإزالتها بالطريق الإداري على نفقة المخالف وضبط الآلات والأدوات والمهمات المستعملة وبحكم بمصادرتها عن الحكم بالإدانة.

ويعاقب كل من أرتكب أحد الأفعال آلاتية:-

- إقامة أية منشأة على الشواطئ البحرية لمسافة مائتي متر إلى الداخل من خط الشاطئ بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة مادة (رقم٧٣) تنظم اللائحة التنفيذية الشروط والإجراءات التي تتبع في شأن الترخيص في المادة(رقم ٥٩) منها.

- إجراء أي عمل يكون من شأنه المساس بخط المسار الطبيعي للشاطئ أو تعديله دخولا في مياه البحر

والخسارا عنه دون موافقة الجهة الإدارية المختصة. بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة (مادة ٧٤). وتنظر السلطة الفورية في إيقاف الأعمال إداريا ورد الشيء لأصله على نفقة المتسبب،والمستفيد متضامنين وتحصل القيمة بطريقة الحجز الإداري (مادة ٧٥) وذلك في شأن الجريمتين السابقتين.

~ المادة (رقم ٩٥) : يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون.

– إذا نشأ عنه إصابة أحد الأشخاص بعاهة مستديمة يستحيل برؤها، وتكون العقوبة السجن إذا نشأ عن المخالفة إصابة ثلاثة أشخاص فأكثر بهذه العاهة. فإذا ترتب على هذا الفعل وفاة إنسان تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة. وتكون العقوبة الأشغال المؤبدة إذا ترتب على الفعل وفاة ثلاثة أشخاص فأكثر.

~ المادة (رقم ١٠٢) مع عدم الإخلال بأحكام المادة (رقم ٧٨) من هذا القانون.

– يكون لموظفي جهاز شئون البيئة وفروعه بالمحافظات الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون البيئة صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة للأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

~ المادة (رقم ١٠٣): لكل مواطن أو جمعية معينة بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون.

~ المادة(رقم ١٠٤). يجب على مفتشي الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتشي جهاز شئون البيئة – ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كل في اختصاصه – إخطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون ، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة .

* وجاء القانون ٤ الصادر في شأن البيئة سنة ١٩٩٤، ليكمل قوانين أخرى سبقت حتى لا يكون هناك فراغ تشريعي وجاء القانون منسجما مع التغيرات الاقتصادية. والتعريفات الجديدة. وقد سبق قانون البيئة قانونان هامان سنقوم بتناولهم وهما.

قانون المحميات الطبيعية (١٠٢لسنة١٩٨٣) وقانون حماية نهر النيل من التلوث(٤٨ لسنة١٩٨٢).

ثانيا – القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية في جمهورية مصر العربية

القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ كأول قانون من نوعه في تاريخ جمهورية مصر العربية يضع الإطار القانوني لإنشاء وإدارة المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية في مصر كلها، كما ينظم أسلوب الحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية في داخلها. ويتيح هذا القانون للحكومة المصرية الأدوات القانونية التي يستطيع بواسطتها إنشاء مناطق محمية في مصر لحماية كل من التراث الطبيعي والتراث الثقافي، كما يصدر بتحديد كل محمية قرار من رئيس مجلس الوزراء.

ويقصد بالمحمية الطبيعية في ظل القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بأنها أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتميز بما تضمه من كائنات حية، نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية.

وينص القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ على حظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية كما يحظر صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.

ويحظر صيد أو أخذ أو نقل أي كائنات أو موارد عضوية مثل الصدفات أو الشعاب المرجانية أو الصخور أو التربة لأي غرض من الأغراض. أو إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النبات أو لتكاثرها كما يحظر إدخال أجناس غريبة لمنطقة المحمية أو تلويث التربة أو المياه أو الهواء في منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال.

كما يحظر إقامة مباني أو منشآت أو شق طرق أو تسيير مركبات تقوم بأية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة. كما لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المناطق التي تحيط بمنطقة المحمية إذا كان من شأنها التأثير على بيئة المحمية أو الظواهر الطبيعية بها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة.

ولقد نص القانون ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ على إنشاء صندوق للمحميات الطبيعية تؤول إليه الأموال والهبات التي تقرر للمحميات ورسوم زيارتها إن وجد وحصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق أحكام القانون ويضع الوزير المختص اللائحة الداخلية للصندوق بالاتفاق مع وزير المالية ويكون التصرف في أموال الصندوق لتحقيق تدعيم ميزانية الجهات التي تقوم بتنفيذ أحكام القانون والمساهمة في تحسين بيئة المحميات وإجراء الدراسات اللازمة والبحوث الضرورية في هذا المجال وصرف مكافآت لمرشدي وضابطي الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون.

صدرت عدة تشريعات محلية تخدم أغراض المحميات الطبيعية ومنها:-

(*)القانون ١٠١ لسنة ١٩٨٥

صدر القانون رقم ١٠١ لعام ١٩٨٥ الذي ينص على فرض رسم قدره ١٠% زيدت إلى ٢٥% من قيمة تذاكر السفر بالطيران الصادرة بالعملة المحلية لصالح التنمية السياحية والبيئية وذلك لتمويل مشروعات مكافحة التلوث وصيانة الطبيعة ويعطي القانون بذلك الضمانات التمويلية الكافية للإدارة المحميات الطبيعية دون أن تشغل كثيرا بتمويل موازنتها من الدخل الخاص بكل منها والذي يتم تحصيله من تذاكر الدخول أو من الغرامات.

خلاصة القول أن هناك ٣ مراحل لإنشاء المحميات الطبيعية في مصر.

أولهما: إدارة المحميات التي تم إعلانها والاهتمام بذلك حتى يمكن اكتساب الخبرة والمعرفة.

ثانيهما: إنشاء بقية المحميات التي أوصت بها العشيرة العلمية المصرية.

ثالثهما: إنشاء العدد الكافئ من المحميات التي تمثل جميع الأنماط البيئية المصرية في جميع محافظات مصر حتى يتمتع الشعب بأجمعه بهذه الخدمة الحضارية التي تهيؤها البيئة المصرية.

(*) قانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة

وينص الفصل الثالث على حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات حيث تنص(المادة ١١٧) على حظر صيد الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية أو قتلها أو إمساكها بأي طريقة كما يحظر حيازتها أو نقلها أو التجوال بها أو بيعها أو عرضها للبيع حية أو ميتة. ويحظر إتلاف أوكار الطيور أو إعدام بعضها.

ويصدر وزير الزراعة قرارا بتعيين أنواع الطيور والحيوانات البرية والمناطق التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة. وبيان شروط الترخيص بصيدها على سبيل الاستثناء للأغراض العلمية أو السياحية.

كما تنص(المادة ١١٨) على حظر زراعة النباتات الضارة بالطيور السالف ذكرها ألا بترخيص من وزارة الزراعة كما يحظر على أي شخص ترك هذه النباتات تنمو في أرض يحوزها ويصدر وزير الزراعة قرارا ببيان النباتات الضارة. ويحظر استيراد الديق (المخيط) والمواد الغرائية التي تستعمل لامساك الطيور أو بيعها أو حيازتها أو تداولها أو استعمالها وكذلك إقامة أي نوع من أنواع الفخاخ التي تعد لامساك الطيور.

وتنص(المادة ١١٩)على حظر استعمال القسوة مع الحيوانات ويصدر وزير الزراعة قرارات بتحديد الحالات اللاتي يسري عليها هذا الحظر.

(*) قرار وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائي رقم ٤٧٢ لسنة ١٩٨٢

والذي ينص على حظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في مناطق(الزرانيق وسبخة البردويل، سانت كاترين، وجبل سربال، جزيرة تيران). كما يحظر صيد الطيور والأسماك والأصداف والمحارات والشعاب المرجانية وغيرها من الكائنات البحرية بالمنطقة الواقعة على خليج العقبة من طابا حتى رأس محمد وذلك بطريق الصيد بشباك الجر أو بالتدمير.

(*)قوار وزير الزراعة رقم ٢٨ لسنة١٩٦٧

بتعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية التي يسري عليها الحظر المنصوص عنه في المادة ١١٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة ومنها أنواع الطيور التالية:-

(الزر زور، القنبر، أبو فصادة، الدقناش، خاطف الذباب، الأبلق، الحميراء، الهدهد، الوقواق، أبو منجل، أبو بليقة، الحمام البري أو الجبلي، قطقاط، زقزاق بلدي، عصفور، البلابل المغردة، النقشاره

والسكسكه، هازجة القصب، الفضية، الدج والشجور والسمنة، القليعي، الهزاز والعندليب، الخطاطيف (عصفور الجنة)، السمامة، الورور، الغراب الزيتوني، البشاروش، الشخفوت، اللقلق (العتر)، البلشون، أبو قردان، الكروان، كروان جبلي، أبو اليسر).

والحيوانات البرية منها: (كبش أروي، البدن (ماعز بلدي)، غزال لودار الأبيض، غزال دوركس المصري، فهد، نمر). كما يحظر صيد أو تصدير السمان في المدة من ١٥ فبراير إلى آخر يونيه من كل عام ويحظر وضع الشباك أو العشوش أو استعمال أي وسيلة أخرى من وسائل صيده على مسافة تقل عن ٥٠٠ متر من شاطئ البحر.

(*) قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٤

ينص على حظر صيد أو قتل أو إمساك حيوان التمساح ألنيلي (لورك المائي ألنيلي وصغارها أو القيام بأي عمل من الأعمال التي تؤدي إلى القضاء عليهما.

(*) قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٢٢٧ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة والذي ينص على إضافة الحيوانات والطيور التالية: -

الغواص الصغير، خضارى، شرشير صيفي، زاد: البوشار، صقر أبيض الرأس، صقر الجراد الأوروبي، أبو مغازل، بكاشة مزوقة، قمري أوروبي، يمام بلدي، أم قويق، غراب بلدي.

(*) قرار وزير للزراعة والأمن الغذائي رقم ٧٠١ لسنة ١٩٨٢

ينص على إنشاء محمية طبيعية بمنطقة العميد بمحافظة مطروح وحظر صيد الحيوانات البرية بجميع أنواعها وتقطيع الأشجار وحظر الرعي وتقطيع النباتات بمختلف أنواعها في منطقة المحمية.

كما تنص المادة الثانية على إنشاء محمية طبيعية بمنطقة جبل علبة بمحافظة البحر الأحمر ويحظر صيد الطيور والحيوانات بكافة أنواعها في منطقة المحمية

(*) قرار وزير الزراعة والأمن الغذائي رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٧ بتعيين أنواع الطيور النافعة للزراعة والذي ينص على أن يسري الحظر المنصوص عليه في المادة رقم ١١٧ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على طيور (الصقور والعقبان وطيور الحباري).

(*) قرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٠

يحظر الاتجار في بعض أنواع من الطيور أو حيازتها أو إتلاف بيئتها الطبيعية متمثلة في(كروان الماء الأوروبي، كروان غيطي صغير، بقويقة سلطاني، بقويقة مخططة الذنب).

(*)قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٠

(*) القرارات الوزارية لوزير الزراعة أرقـام ١٩٦٧/٢٤، ٢٥ /١٩٦٧، ٤٨ /١٩٧٧، ٢١٥ /١٩٨٥، بشأن الحماية من التلوث بالمبيدات والأسمدة.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٦٨ لسنة ١٩٨٣ ،والمعدل بالقرار ٢٠٣٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء محمية رأس محمد وجزيرتي تيران وصنافير بمحافظة جنوب سيناء. تـاريخ إعلانهـا-١٩٨٣- مسـاحتها ٨٥٠ كم ٢-/ نوعها محمية تراث طبيعي عالمي

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ ،والمعدل بالقرار رقم ٣٣٧٩ لسنة١٩٩٦ بإنشاء محمية الزرانيق وسبخة البردويل- تاريخ إعلانها-١٩٨٥- مسـاحتها ٢٣٠ كـم٢ / نوعهـا محمية أراضى رطبة ومعزل للطيور المهاجرة.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ١٩٨٥ ،والمعدل بالقرار رقم ٣٣٧٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء محمية الأحراش- تاريخ إعلانها-١٩٨٥ - مسـاحتها ٨ كم ٢-/ نوعها محمية تنمية موارد.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧١ لسنة١٩٨٦، والمعدل بالقرار ٣٢٧٦ لسنة١٩٩٦ بإنشاء محمية العميد الطبيعية - تاريخ إعلانها-١٩٨٦ - مسـاحتها ٧٠٠ كم ٢-/ نوعها محمية صحارى - محمية محيط

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة١٩٨٦ ،والمعدل بالقرار رقم ٦٤٢ لسنة١٩٩٥ بإنشاء محميات علبة الطبيعية- تاريخ إعلانها- ١٩٨٦ - مسـاحتها ٣٥٦٠٠ كم -/ نوعها محمية الحدائق الوطنية الطبيعية.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٢٨ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء محمية سالوجا وغزال- تاريخ إعلانها-١٩٨٦ مسـاحتها ٠,٥ كم ٢-/ نوعها محمية أراضى رطبة ومناظر طبيعية.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٣ لسنة ١٩٨٨ ،والمعدل بالقرار رقم ٩٤٠ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء محمية سانت كاترين - تاريخ إعلانها-١٩٨٨ - مسـاحتها ٥٧٥٠ كم -/ نوعها محمية تراث طبيعي وثقافي عالمي

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٨٨، والمعدل بالقرار رقم٢٧٨٠ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء محمية أشتوم الجميل- تاريخ إعلانها- ١٩٨٨ - مسـاحتها ١٨٠ كم ٢-/ نوعها محمية أراضى رطبة ومعزل طبيعي للطيور.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩، والمعدل بالقرار ٢٩٥٤ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء محمية قارون - تاريخ إعلانها-١٩٨٩ - مسـاحتها ١٣٨٥ كم ٢ -/ نوعها محمية أراضى رطبة.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٨٩ ،والمعدل بالقرار ٢٩٥٤ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء محمية وادي الريان – تاريخ إعلانه–١٩٨٩ – مساحتها ١٧٥٩ كم ٢ –/ نوعها محمية الأثر القومي الطبيعي.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٥ لسنة ١٩٨٩ والمعدل بالقرار رقم ٢٣٧٨ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء محمية وادي العلاقى– تاريخ إعلانها– ١٩٨٩ – مساحتها ٣٠٠٠٠ كم ٢–/ نوعها محمية صحارى – محمية محيط حيوي.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٨٩،والمعدل بالقرار رقم ٧١٠ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء محمية وادي الأسيوطي– تاريخ إعلانها– ١٩٨٩ – مساحتها ٣٥ كم٢–/ نوعها محمية إكثار ومتعددة الأغراض.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء محمية قبة الحسنة– تاريخ إعلانها– ١٩٨٩ – مساحتها ١ كم ٢ –/ نوعها محمية جيولوجية.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء محمية الغابة المتحجرة – تاريخ إعلانها–١٩٨٩ – مساحتها ٧ كم٢ –/ نوعها محمية جيولوجية.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٠٤ لسنة ١٩٩٢،والمعدل بالقرار رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٩٧

بإنشاء محمية كهف وادي سنور – تاريخ إعلانها––١٩٩٢مساحتها ١٢ كم ٢/ نوعها محمية جيولوجية و أثر قومي.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١١ لسنة ١٩٩٢ ،والمعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء محمية نبق – تاريخ إعلانها–١٩٩٢ – مساحتها ٦٠٠ كم ٢ –/ نوعها محمية متعددة الأغراض.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥١١ لسنة ١٩٩٢ ،والمعدل بالقرار رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦

بإنشاء محمية أبو جالوم – تاريخ إعلانها–١٩٩٢ – مساحتها٥٠٠ كم ٢– نوعها محمية مناظر طبيعية.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٦ لسنة ١٩٩٨

بإنشاء محمية طابا – تاريخ إعلانها–١٩٩٨ – مساحتها٣٥٩٥ كم٢/ نوعها محمية صحارى وتراث طبيعي.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤٤ لسنة ١٩٩٨

بإنشاء محمية البرلس – تاريخ إعلانها–١٩٩٨ – مساحتها ٤٦٠ كم٢ –/ نوعها محمية أراضى رطبة.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨
بإنشاء محميات جزر نهر النيل (١٤٤ جزيرة) – تاريخ إعلانها– ١٩٩٨ – مساحتها ١٦٠ كم^{٢}– / نوعها محميات أراضى رطبة.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٩ ،والمعدل بالقرار رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٩٩
بإنشاء محمية وادي دجله – تاريخ إعلانها–١٩٩٩ – مساحتها ٦٠ كم^{٢}/ نوعها محمية أراضى صحراويه.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٩ لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء محمية سيوة– تاريخ إعلانها٢٠٠٢ – مساحتها ٧٨٠٠كم٢/ نوعها محمية صحارى وتراث حضاري.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء محمية الصحراء البيضاء – تاريخ إعلانه–٢٠٠٢ – مساحتها ٣٠١٠ كم٢/ نوعها محمية صحارى.

(*) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٠٣
بإنشاء حمية محمية وادي الجمال– حماطة – تاريخ إعلانها–٢٠٠٣ – مساحتها ٧٤٥٠ كم٢ –/ نوعها محمية صحارى.

التنوع البيولوجي في مصر.

تعتبر مصر من الدول الفقيرة في التنوع البيولوجي إذا ما قورنت بالدول الاستوائية ولكن هناك بعض أنواع النبات والحيوانات في الصحاري المصرية التي أصبحت مهددة بالانقراض. وكذلك بعض الطيور التي تتكاثر وتهاجر في فصول معينة إلى بحيرات شمال الدلتا وسيناء ولقد اهتمت الاستراتيجية الوطنية لصون الطبيعة بحماية الحياة البرية في مصر وركزت على المحافظة على القاعدة العريضة من الموارد الو راثية البرية التي يجد فيها مربو السلالات الو راثية التي تحفظ فيها الأنواع والسلالات النباتية والحيوانية البرية لحين الحاجة إليها في تجارب التهجين وفي عام ١٩٨٣ صدر القانون رقم ١٠٢ في شأن المحميات الطبيعية لحماية التنوع البيولوجي والتراث القومي وفي ضوء هذا القانون تم إنشاء ٣٢ محمية في مصر. (٣٨) وأن الخطة الوزارة تتضمن إعلان محميات جديدة حتى عام ٢٠١٧ لتصل عدد المحميات التي من المقرر إعلانها ٤٠ محمية طبيعية تمثل حوالي ١٥% من مساحة مصر وتغطى شبكة لأنواع المحميات الموجودة في العالم. هي على النحو التالي:

أولا محمية معلنة Exist Ting Protectorate

١– محمية رأس محمد جزيرتان تيران وصنافير بجنوب سيناء: وتتميز بالشواطئ المرجانية المتواجدة في

أعماق المحيط المائي والأسماك الملونة والسلاحف البحرية والأحياء المائية الأخرى.

٢- محمية الزرانيق وسبخة البردويل في شمال سيناء: وتمثل منطقة هامة لهجرية الطيور في العالم إذ تمر بها مئات الآلاف من الأنواع المهاجرة خلال فصلي الخريف والربيع كل عام وتعتبر موئل (٢٤٤) نوع من الطيور.

٣- محمية علبة بجنوب الصحراء الشرقية. وتتضمن بعض غابات المانجروف الساحلية والكثبان الرملية المحدودة وتتميز بحياة برية متنوعة (نباتات وحيوانات).

٤- محمية العميد بالساحل الشمالي (مطروح) وتتميز أساسا بتنوع نباتي صحراوي وفير (نباتات طبية ورعوية وخشبية).

٥- محمية جزر سالوجا وغزال بأسوان: وتتميز بكساء أخضر على مدى العام وتشكل موئل لنباتات متعددة ومأوى لطيور كثيرة مقيمة وزائرة ومهاجرة.

٦-محمية أشتون الجميل وجزيرة تنيس بمحافظة بورسعيد.وتعد محطة لطيور مهاجرة ومأوى لطيور أخرى مقيمة .

٧- محميات سانت كاترين بجنوب سيناء: تتميز بمكانتها التاريخية ونظامها البيئي الغني كالجبال الجرانيتية والبازلتية وكونها موطنا لنباتات برية وحيوانية فطرية متعددة.

٨- محمية وادي العلاقي بأسوان: وتعد موئل لنباتات برية كثيرة وحيوانات مختلفة.

٩- محمية الغابة المتحجرة بالمعادي: وهي منطقة جيولوجية علمية بها أشجار متحجرة.

١٠- محمية وادي الأسيوطي بأسيوط: وهي محطة لتربية وإكثار الحيوان والنبات البري المهدد بالانقراض المتواجد بالصحراء المصرية خاصة الصحراء الشرقية.

١١- محمية وادي الريان بالفيوم: وتتميز بأنها بيئة صحراوية متكاملة بها نباتات وحيوانات برية متنوعة.

١٢- محمية بركة قارون بالفيوم: وتعتبر البحيرة موئلا لبعض الطيور والأسماك.

١٣- محمية قبة الحسنة بطريق القاهرة – الإسكندرية وهي عبارة عن تراكيب جيولوجية مميزة لها قيمة علمية.

١٤- محمية كهف وادي سنور ببني سويف: وبها ترسيبات تكونت من كوبونات الكالسيوم في شكل صواعد وهوابط في كهف بجوار محاجر الالبستر وهي ذات أهمية علمية.

١٥- محمية نبق بجنوب سيناء: وتحتوي على عدة أنظمة بيئية تشمل الشعاب المرجانية.

١٦- محمية أبو جالوم بجنوب سيناء: وتحتوي على شعاب مرجانية وكائنات بحرية متنوعة.

١٧- محمية الصحراء البيضاء بالوادي الجديد:هي تكوينات جيولوجية الموجود بها العصور والحقب الجيولوجية المختلفة وعيون الماء التي ينمو حولها الغطاء الخضري. وأهم المناطق بالمحمية هي نقب

السلم، جبل الكريستال، الصحراء البيضاء، منطقة العقبات، وادي المكفى، وادي حـــنس، العيـــون المائية(عين الصرو، العين الخضراء).

١٨- محمية سيوة: لحماية الثروات الطبيعية والثقافية والحضارية والجمالية. وتشمل ثلاث منـــاطق في القطاع الشرقي، والغربي، والأوسط. وقد سجل بالمنطقة٣٧ نوع من النباتات البرية، (٣٢) نوع من الزواحف والبرمائيات، (١٦٤) نوع من الطيور.

١٩- محمية طابا. تقع في محافظة جنوب سيناء في المنطقة الجنوبية الغربية لمدينة طابا وتتميز بالتكوينات الجيولوجية والمواقع الأثرية التي يصل عمرها إلى حوالي ٥٠٠٠ سنة، بالإضافة إلى الحياة البرية النادرة والمناظر الطبيعية البديعة و التراث التقليدى للبدو المقيمين. وتضم المحمية تراكيب جيولوجية وكهوف وممرات جبلية وشبكة من الوديان وبعض من العيون الطبيعية وعدد من الثديات و الطيـــور النـــادرة وأنواع من الزواحف والنباتات.

٢٠- محمية الأحراش. تقع في محافظة شمال سيناء في الغرود الرملية على شكل شريط علـــى ســـاحل البحر المتوسط من العريش وحتى الحدود الدولية برفح شرقا، وتحتوى على مساحات كثيفة وأعـــداد هائلة من الأشجار الاكاسيا والشجيرات والأعشاب مما يجعلها موردا طبيعيا للمراعـــى والأخشـــاب ومأوى للحيوانات والطيور ومصدرا لتثبيت الكثبان الرملية والمياه في التربة.

٢١- محميات علبة.

أ- جزائر البحر الأحمر (٢٢جزيرة).

ب- محمية الأبرق.

جـ- محمية الدنيب

د- محمية جبل علبة. تقع في محافظة البحر الأحمر في الجزء الجنوبي الشرقي من الصحراء الشرقية وتشتهر بتباين الأنظمة البيئية والتنوع في النباتات و الحيوانات و الطيور و الزواحف.

٢٢- محمية البرالس. بمحافظة كفر الشيخ شمال شرق فرع رشيد وتتصل البحيرة بنهر النيل عبر قنال برمبال وبالبحر المتوسط عبر بوغاز البرلس وينتشر بالبحيرة حوالي ٢٨ جزيرة، وهى ثـــاني اكـــبر البحيرات الطبيعية في مصر وتتعدد بها مصادر التنوع البيولوجى. ويسود البحيرة عدد من البيئـــات وعلى سواحلها توجد الكثبان الرملية المرتفعة، وهذه البيئات تعتبر مكانا طبيعيا للنباتات البرية والمائية واستقبال الطيور المهاجرة.

٢٣- جميع جزر نهر النيل بفرعيه. وهذه الجزر موزعة من أسوان حتى قناطر الدلتا٥٥ جزيرة، وفرع رشيد ٣٠ جزيرة، وفرع دمياط ١٩ جزيرة وتبلغ مساحة الجزر حوالي ١٥٥ كم٢، ويوجد على تلك الجزر عليها كائنات حية من الحيوانات والنباتات البرية التي يجب الحفاظ عليها.

٢٢- محمية منطقة وادي الجمال حماطة.

٢٤- محمية وادي دجلة. ويعتبر من الأودية الهامة التي تمتد من الشرق إلى الغرب بطول حـــوالي ٣٠ كم، وهذا الوادي غنى بالحفريات، وبه شلالات دجلة في بعض الأماكن التي تكونت نتيجة عوامـــل النحر وبالمنطقة مجموعة من الكهوف تسكنها الخفافيش. ويضم الوادي مجموعة من الحيوانات وأنواع من الطيور المقيمة والمهاجرة وحياة نباتية بأنواع متباينة.

ثانيا:محميات مقترحة Proposed Protectorate

١- محمية المغارة.

٢- محمية القسيمة.

٣- محمية شايب النبات.

٤- محمية الفرافرة.

٥- محمية الداخلة.

٦- محمية راس الحكمة.

٧- محمية كركر دنقل.

٩- محمية السلوم.

١٠- محمية الجلف الكبير.

١١- محمية أم الدباديب.

١٢- محمية أم الغزلان.

١٣- محمية الشويلة.

١٤- محمية القصير.

١٥- محمية وأدى قنا.

١٦ محمية الجلالة القبلية.

١٧- محمية رأس شقير.

١٨- محمية وأدى جيرافى.

ثالثا- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٦٩لسنة ١٩٩٨) الجزر الواقعة داخل مجرى النيل محميات طبيعية. وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية.

و قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤.

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٤ بالشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحميات الطبيعية وبناء على اقتراح وزيرة الدولة لشئون البيئة.

مادة (رقم ١) تعتبر محمية طبيعية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه الجزر الواقعة داخل مجرى نهر النيل بشمال ووسط وجنوب الوادي وقناطر الدلتا وفرعي رشيد ودمياط والموضحة على الخرائط المرفقة والمبينة أسماؤها ومساحتها وموقعها وحدودها بالكشوف المرفقة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار.

يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤لسنة١٩٩٤المشار إليهما بالنسبة لمناطق المحميات.

مادة (رقم٢) يتولى جهاز شئون البيئة مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المشار إليهما بالنسبة لمناطق المحميات.

مادة (رقم ٣) يعطي القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمناطق المحميات المشار إليها.

مادة (رقم٤) يتولى محافظو الأقاليم التابعة لها المحميات سافة الإشارة الإشراف على اتخاذ الرتيبات المناسبة لحراسة مناطق المحميات.

الاشتراطات البيئية الواجبة الالتزام بها داخل محميات جزر نهر النيل

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨

١- الالتزام بالقوانين البيئية رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن حماية البيئة وقرار السيد مجلس الوزراء رقم ١٩٦٩ لسنة ١٩٩٨.

٢- حظر القيام بأية أعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شانها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية أو الإضرار بالحياة البرية أو المائية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية

٣-حظر صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو المائية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها.

٤- حظر أخذ أو نقل أي كائنات نباتية أو حيوانية أو صخرية أو تربة لأي غرض من الأغراض بمنطقة المحمية.

٥- حظر إتلاف أو تدمير التكوينات الجيولوجية أو الجغرافية أو المناطق التي تعتبر موطنا لفصائل الحيوان أو النباتات أو لتكاثرها.

٦- عدم إدخال أي أجناس غريبة لمنطقة المحمية سواء نباتية أو حيوانية.

٧- عدم تلويث تربة أو مياه أو هواء منطقة المحمية بأي شكل من الأشكال.

٨- يحظر إقامة منشآت أو شق أو تسيير مركبات أو ممارسة أي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية إلا بتصريح من السيد رئيس مجلس الوزراء.

٩- يلتزم طالب التصريح بالتقدم بتقييم الأثر البيئي لهذا النشاط مرفقا به جميع البيانات والتصميمات والرسومات والبرنامج التنفيذي إلى جهاز شئون البيئة تمهيد للعرض على السيد رئيس مجلس الوزراء لاتخاذ القرار.

١٠- يلغي التصريح بممارسة النشاط في حالة الإخلال بالقوانين والتشريعات البيئية أو عدم الالتزام بالشروط والقواعد المحددة بالتصريح.

١١- لا يجوز للمصرح له بممارسة النشاط إحداث أية توسعات أو تجديدات للنشاط المصرح به إلا بعد الحصول على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من جهاز شئون البيئة بعد دراسة التقييم البيئي لهذا التوسع أو التجديد.

١٢- عدم استخدام الأسمدة الكيميائية في تسميد الأراضي الزراعية. واستخدام السماد البلدي في الجزر النيلية.

١٣- يراعى عمل شبكة صرف صحي لكل جزيرة ومحطة معالجة تتناسب مع عدد سكان الجزيرة ويتم عمل محطة المعالجة في الجزر التي مساحتها ٥٠٠ فدان وأكثر وعدد سكانها ١٠٠٠٠ نسمة فأكثر.

١٤- يخصص في كل جزيرة موقع لتجميع القمامة والتخلص منها بأحد الطرق التالية:

أ - يتم نقل القمامة إلى أقرب مدينة على الأرض للتخلص منها

ب- يتم التخلص من القمامة على الجزيرة بواسطة استخدام المحارق الحديثة.

١٥- الحرف والصناعات اليدوية البسيطة التي تخدم أهل الجزيرة فقط. وغير مسموح بعمل صناعات ينتج عنها تلوث في البيئة ويلزم تقديم دراسة تقييم الآثار البيئية لأي مشروع سوف يقام على الجزر قبل آن يأخذ الترخيص الخاص بمزاولة المشروع.

١٦- يتم تجديد وترميم المباني الحكومية المقامة على الجزر قبل صدور القانون ولا يسمح بأخذ أرض سواء بالشراء أو التبرع لعمل مباني حكومية جديدة في أي موقع على الجزر ألا بعد موافقة الإدارة المركزية لحماية الطبيعة و بجهاز شئون البيئة. منذ أن باحت البرديات وجدران المعابد عن أسرار الزراعة عند عظماء مصر القدامى، والزراعة تقدم الخير دائما لأبناء هذا البلد. وقد روى نيل مصر

هذه الأرض الطيبة منذ آلاف السنين، وكان السكان قديما لا يزيد عددهم على مليونين، وكانت الأعراف وحكمة الآلهة هي التي تنظم منظومة الزراعة في تناغم مع النهر العظيم. ولكن الزيادة السكانية، وقلة المياه، وغياب الطمي، والتوسع العمراني، والصيد الجائر، وزيادة إنتاجية الفدان، وتهديد التنوع البيولوجي. كلها عوامل برزت على السطح بحكم المكان والزمان وأدت إلى حتمية وجود قانون ينظم الاتجاهات والفكر الجديد.

* وتكتمل المنظومة التشريعية في النشاط الزراعي من الجانب البيئي، فوضع المشرع في اعتباره، أهمية المشاتل في العصر الحديث من أجل ثورة خضراء، تسعى لزراعة ملايين الأشجار، وبناء الأحزمة الخضراء حول التجمعات الحضرية. وأهتم القانون كذلك، بالصيد، ونظم هذه الهواية، وحرم الصيد الجائر، ووضع سياجا حول تجمعات الحياة البرية، التي تضم أندر السلالات في أماكنها الطبيعية وعلى الجزر، ومنع دخول رحلات القنص وتجار الحيوانات، وأكد على الحفاظ على المحميات الطبيعية النهرية، وتحولت إلى متاحف حية للتاريخ الطبيعي. رفض المشرع المبيد المحرم، وسعى إلى ترشيد استخدام المبيدات، وبشروط وضوابط، حتى لا يهدد أو يستنزف المياه والأرض الزراعية(المواد ٢٨،٢٧)

* وربما لا يشعر المواطن العادي بأهمية التشجير، إلا أن الشجرة الواحدة تساهم في حماية بيئة الكرة الأرضية من زيادة ارتفاع درجة حرارتها، فضلا عن ضخ الأكسجين، وسحب سموم الكربون، وتخفيف حدة التلوث.

وهنا دعي القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، والصادر في شأن البيئة إلى ضرورة تخصيص مشتل في كل حي، وكل قرية، لا تقل مساحته عن ألف متر مربع من أراضي الدولة، لإنتاج الأشجار بكل أنوعها على أن تباع للأفراد والهيئات بسعر التكلفة، لتشجيع الناس على نشر الخضرة، وعلى أساس هذا الفكر، قامت جمعيات أهلية، ومشروعات وبرامج في كل الأنشطة، في المصانع، والمزارع، والمدارس، لتشجير الطرق السريعة والصحراوية، وحواف الترع وأسوار المدارس من الداخل والخارج، وقامت المسابقات وانتشرت جهود الخضرة والتشجير (المادة٢٧).

رابعا – قانون٤٨ لسنة ١٩٨٢ لحماية نهر النيل من التلوث ولأئحة التنفيذية رقم ٨ لسنة١٩٨٣ وماذا عن نهر النيل ؟

ربما يسال سائلا عن غياب نهر النيل، ومجاري المياه العذبة، في قانون البيئة ٤ لسنة١٩٩٤.

والإجابة تأتي فورا.....بأن القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تعرض للبيئة البحرية فقط....ولم يتعرض لبيئة المياه العذبة، في نهر النيل، وفروعه، والبحيرات والمياه الجوفية لأن هناك قانون حماية نهر النيل

والمجاري المائية من التلوث، وقد صدر هذا القانون سنة ١٩٨٢. ويحمل رقم ٤٨ وتختص بـه وزارة الأشغال العامة، والموارد المائية، إلا إنه أوجب عقوبات القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ لتشديد القضاء على التعدي على نهر النيل.

بعض التعريفات الهامة في مجال البيئة البحرية

خط الشاطئ: هو أقصى حد تصل إليه مياه البحر على اليابسة أثناء أعلى مد. يحدث خلال فترة لا تقل عن أحد عشر عاما.

البحر الإقليمي: هو المساحات من البحر التي تلي شواطئ مصر وتمتد في اتجاه البحر لمسافة ١٢ميل بحري، مقاسه من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

المنطقة الإقتصادية الخالصة: هي المنطقة البحرية الممتدة فيما وراء البحر الإقليمي بمسافة ٢٠٠ميل بحري، مقاسه بخطوط الأساس.

ما هي الجهات المسئولة عن تنفيذ هذه البنود من قانون البيئة ؟

بصفة أساسية فإن هذه الجهات تضم ما يلي:-

- وزارة البترول.
- وزارة النقل والمواصلات والنقل البحري.
- وزارة السياحة.
- وزارة الداخلية.
- وزارة الدفاع.
- مصلحة الموانئ والمنائر.
- هيئة قناة السويس.
- هيئة الموانئ المصرية.
- الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ.
- الهيئة المصرية العامة للبترول.
- الهيئة العامة للتنمية السياحية.
- الإدارة العامة للمسطحات المائية.

في عام ١٩٨٢ أصدر مجلس الشعب قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث. وقد نصت (المادة ٢) في هذا القانون على حظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية الصناعية السياحية من عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة

الري (الأشغال العامة والموارد المائية حاليا) . وقد أصدرت وزارة الأشغال ضوابط ومعايير للمخلفات المسموح بصرفها بناءا على مقترحات وزير الصحة.

هذا وقد أوضحت المادة (٣) أن مسئولية أخذ العينات من المخلفات السائلة المعالجة وتحليلها تقع على عاتق وزارة الصحة ويتم ذلك على نفقة المرخص له، كما أن على وزارة الصحة إخطارا وزارة الري بنتائج التحاليل.وقد تعرضت المواد من (٥ إلى ٩) اشتراطات الصرف الخاصة بالعائمات السكنية والسياحية على النحو التالي:

مادة (٥): يلتزم ملاك العائمات السكنية والسياحية وغيرها الموجودة في مجرى النيل وفرعيه بإيجاد وسيلة لعلاج مخلفاتها أو تجميعها في أماكن محددة ونزحها وإلقائها في مجاري أو مجمعات الصرف الصحي ولا يجوز صرف أي من مخلفاتها على النيل أو مجاري المياه. ويتولى مهندسو الري المكلفون بتطبيق أحكام هذا القانون كل في دائرة اختصاصه التفتيش الدوري على هذه العائمات فإذا تبين مخالفتها لأحكام هذه المادة يعطي مالك العائمة مهلة ثلاثة أشهر لاستخدام وسيلة للعلاج وإزالة مسببات الضرر فإذا لم يتم ذلك بعد انتهاء المهلة المحددة يلغي الترخيص.

مادة (٦): تختص وزارة الري بإصدار تراخيص إقامة العائمات الجديدة وتجديد تراخيص العائمات القائمة، كما تختص بالتصريح بإقامة منشآت ينتج عنها مخلفات تصرف في مجاري المياه.

مادة (٧): يحظر على الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة للنقل أو السياحة أو غيرها السماح بتسرب الوقود المستخدم لتشغيلها في مجاري المياه، وتسرى على هذه الوحدات أحكام المادة (٥) من هذا القانون.

مادة(٨): يتولى مرفق الصرف الصحي وضع نموذج أو أكثر لوحدات معالجة المخلفات اللزجة والسائلة من المصانع والمساكن والمنشآت الأخرى والعائمات والوحدات النهرية بما يحقق مطابقتها للمواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام هذا القانون.

مادة (٩): يلتزم طالب الترخيص بأن يقدم لوزارة الري ما يثبت قيامه بتدبير وحدة معالجة المخلفات وشهادة من مرفق الصرف الصحي بمعاينة لوحدة المعالجة وصلاحيتها.

وفي عام ١٩٩٤ م تم إصدار قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ م الخاص بشئون البيئة، وقد ألتزم هذا القانون بالمعايير والمواصفات التي تم تحديدها في قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢م الخاصة بصرف المخلفات على المجاري المائية، وقد ألزم هذا القانون الجهة المختصة المانحة للترخيص بأن تقيم التأثير البيئي للمنشآت التي تقام على شواطئ النيل وفرعيه والرياحات أو في المناطق السياحية والأثرية أو مناطق المحميات وعلى جهاز شئون البيئة مراجعة ذلك كلما لزم الأمر.

خامسا: القوانين واللوائح والاشتراطات المنظمة للعائمات السياحية

- ينظم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٢ إجراءات صرف التراخيص للوحدات النهرية بمختلف أنواعها ومدة العمل بالترخيص والرسوم المستحقة.

- ينظم قرار السيد وزير النقل والمواصلات رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ الشروط والعناصر اللازمة لتوفر عناصر الصلاحية الفنية (البدن. المحركات. الاتزان، الأنوار الملاحية. معدات الملاحية، معدات السلامة ومكافحة الحرائق) وكذلك الترخيص لأفراد الطاقم من حيث قيادة الوحدات النهرية بأنواعها المختلفة وكيفية الاختيار والرسوم المستحقة ومدة الترخيص.

- ينظم القرار الإداري رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٨٣ السلطات الممنوحة لمجلس إدارة الهيئة.

* بتحديد أعدا المواصفات اللازمة لمعدات السلامة الواجب توافرها على نوعيات الوحدات النهرية حسب نوع الاستخدام وحمولتها.

* أعداد المواصفات الواجب توافرها – المقاومة ومكافحة الحرائق.

* نماذج التراخيص المختلفة وشهادات الصلاحية الفنية. فضلا عن الفتاوى الصادرة عن مجلس الدولة ما جرى عليه العرف منذ بدء العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦.

وفقا للمقدمة السابقة التي تحدد الإطار القانوني لصرف التراخيص يتم الآتي:

إجراءات فنية:

* يتم التصميم بواسطة مكتب استشاري هندسي متخصص ومسجل بالهيئة وفقا لإحدى الوحدات هيئات التصنيف الدولية المعترف بها بجمهورية مصر العربية وعددها (٧) اعتبارا من منتصف عام ١٩٨٩.

* يتم مراجعة التصميم بمعرفة الهيئة الدولية التي استخدم المصمم كودها وتشرف على مراحل إنشاء الباخرة وحتى يتم الترخيص لها بالسير.

* شهادة وحسابات الاتزان تصدر من الكتب الاستشاري المصمم أو من أحد المكاتب الاستشارية المسجلة بالهيئة وعددها (١٣) مكتب.

* يتم إنشاء الوحدة النهرية بأنواعها المختلفة بإحدى ورش بناء السفن المرخصة من وزارتي الصناعة والأشغال العامة والموارد المائية بموجب عقود مبرمة بين المالك والورشة ويتم البناء تحت إشراف إحدى مكاتب هيئات الإشراف الدولية والمكتب الاستشاري الهندسي المصمم للباخرة والهيئة وحتى يتم إنزال الوحدة من الفرق إلى المياه.

* تجري تجارب الاتزان والسرعة للوحدة بمعرفة هيئة الإشراف الدولية والمكتب الاستشاري المصمم للوحدة وبحضور مهندسي الهيئة ويتم ذلك بموجب محضرهندسي مشترك.

* يتم بمعرفة لجنة هندسية من الهيئة العامة للنقل النهري فحص المحركات الرئيسية والمساعدة وأجهزة القيادة والتوجيه والتحكم وكذلك عن مدى استيفاء الباخرة للآتي:-

١- معدات السلامة والإنقاذ.

٢- معدات مقاومة ومكافحة الحرائق.

٣- الأنوار الملاحية.

٤- أجهزة الرؤية الليلية (الرادار).

٥- - جهاز الاتصال اللاسلكي.

كما تقوم مصلحة الدفاع المدني بوزارة الداخلية بموافقة كل من وزارة الداخلية و الهيئة العامة لنقل النهري باستيفاء الوحدة لجميع أدوات الإنقاذ والإطفاء وذلك بموجب تقرير وشهادة.

٦- يتم بمعرفة مهندسي الهيئة تحديد الحمولة على ضوء أبعاد الوحدة لتحديد الرسوم الملاحية المستحقة.

٧- يتم معرفة مهندسي الهيئة تحديد خط الشحن (الغاطس الملاحي للوحدة) والذي يتم تحديده بلون مختلف عن باقي ألوان الوحدة لعدم تجاوزه بمعرفة المالك.

٨- يتم بمعرفة مهندسي الهيئة تحديد أفراد طاقم الباخرة والتأكد من سريان التراخيص الممنوحة لهم.

باستيفاء جميع الإجراءات السابقة تصبح الباخرة صالحة فنيا لاستخراج شهادة الصلاحية الفنية وبذلك يمكن منح الباخرة تصريح مؤقت لمدة لا تتجاوز ٦ شهور تقوم الهيئة بأخطار جميع الجهات المعنية بتاريخ مزاولة النشاط وباستيفاء الآتي:

١- شهادة المنشأ موثقة من الشهر العقاري بين الشركة التي قامت بتصنيع الباخرة والملاك.

٢- البطاقة الضريبية.

٣- سداد الرسوم المستحقة للفحص والحمولة المقررة قانونا.

٤- التأمين الاجتماعي على طاقم تشغيل الباخرة.

٥- تسديد الدفعات المقررة لنقابة المهندسين والتطبيقين.

٦- شهادة بنوعية جهاز الصرف الصحي لحماية نهر النيل من التلوث.

فإذا استوفى مالك الباخرة يتم صرف الترخيص لمدة عامين تبدأ من تاريخ ثبوت الصلاحية الفنية.

المستندات المطلوبة:-

- طلب يتقدم به المالك لترخيص يحدد فيه زمان ومكان تواجد الباخرة.

-- سداد الرسوم المستحقة عن الفحص.

- تقوم لجنة هندسية من الهيئة لفحص الباخرة وبيان مدى صلاحيتها الفنية بعناصرها المختلفة (بدن، محركات رئيسية / مساعدة، أنوار ملاحية، معدات الإنقاذ والسلامة، أجهزة مقاومة ومكافحة الحرائق، أبعاد الباخرة وهل طرأ عليها تعديل).

- وذلك بالفحص الفني وأجهزة قياس سمك الصاج (جهاز التراسونك) وتقدم اللجنة تقريرها للإدارة والتي يتم مراجعته المدير المختص ويعتمد من المدير العام ويصدر الترخيص لمدة عامين.

- بالنسبة لرفعه الباخرة على الجفاف فآن ذلك ينظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٤١ بتاريخ ١٩٨٩/٣/٢٥ والمعتمد من السيد المهندس وزير النقل والمواصلات والذي حدد فترات الرفع بست سنوات بعد الترخيص الأول للوحدات الجديدة ثم كل أربع سنوات ويمكن الاستعانة بوسيلة التصوير تحت الماء مع معاينة اللجنة الفنية وقياس سمك الصاج بجهاز التراسونك يمكن في ضوء نتائجها منح الباخرة تصريح لمدة عام بعدها يكون الرفع وجوبي وكذلك يجب الرفع على الجفاف خلال مدة التصريح أو الترخيص في حالة تعوض الباخرة لأي عوارض تمس الصلاحية الفنية يصبح الرفع وجوبيا.

- في حالة طلب المالك رفع الباخرة على الجفاف لإدخال بعض التعديلات خلال فترة الترخيص يعتبر الترخيص لاغي قانونا ويتم استيفاء الآتي:

١- إعادة فحص الباخرة عن الجفاف وتقدير مدى صلاحية والرسومات الهندسية.

٢- تتبع نفس خطوات الترخيص الأول بما فيها شهادة الاتزان الجديدة.

حساب الاتزان للوحدة النهرية تتم تحت الظروف والاشتراطات الآتية:-

- تعرض الباخرة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠ كم /ساعة.
- تجمع الركاب بما فيهم طاقم التشغيل في جانب الميل.
- الدوران بنصف السرعة في اتجاه الميل وتحسب السرعة ٢٠كم/ساعة.

وبحيث ألا يزيد الميل الناتج عن حركة الركاب وطاقم التشغيل في جانب الميل عن ١٠ درجة ألا يزيد الميل الناتج عن إجمالي تجميع العزوم الخاصة بالركاب وطاقم التشغيل وتعرض الباخرة لرياح عمودية سرعتها ١٠٠كم/ساعة مع الدوران بنصف السرعة القصوى(٢٠كم ساعة) عن ١٢ درجة.

وهذه القواعد تعتبر أعلى قواعد أمان معمول بها في أي دولة واضعة الهيئة للنقل النهري في اعتبارها فارق المهارة للعنصر البشري.

بالنسبة لتراخيص العمل على البواخر السياحية.

يخصص طاقما لكل مركب سياحي حسب حمولته على النحو التالي:

المهن البحرية(بحري، بحري ماهر، رئيس بحري، ريس بحري ممتاز، قائد باخرة).

المهن الميكانيكية (مساعد ميكانيكي، ميكانيكي، ميكانيكي أول).

المهن الكهربائية (مساعد كهربائي، كهربائي، كهربائي أول).

مهندس (مهندس خريج إحدى كليات الهندسة).

- يصرف الترخيص لكل مهنة حسب طلب المتقدم لها وفقا للتدرج المهني الموضح عالية وذلك بموجب اختيار عملي وشفوي يجري بالإدارة المختصة بالهيئة ويصدر الترخيص لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اختباره للاختبارات وتشترط للحصول على رخصة قائد سياحية وقبل اختياره الآتي:-

١- أن يكون متدرج في المهن البحرية من(صبي بحري، بحري، بحري ماهر، رئيس بحري) ثم بعد مرور ٦ سنوات بعمل رئيس بحري ممتاز.

٢- شهادة من مالك الباخرة بإقراره وموافقته على وضع الباخرة تحت تصرفه لجنة الاختبار لقياس مدى صلاحيته الفنية وقدرته على التحكم وإجراء المناورات.

٣- الاختبار النظري اللازم في المواد التي تحددها اللوائح.

مادة ١٥: تحدد اللائحة التنفيذية القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الرسوم التي تستحق تنفيذا لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز الحدود القصوى الواردة في الجدول المرفق به كما تحدد اللائحة المصروفات المستحقة تنفيذا لأحكام هذا القانون ويجوز تحصيلها بطريق الحجز الإداري.

مادة ١٦: مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد(٢، ٣) فقرة أخيرة (٤، ٥، ٧) من هذا القانون والقرارات المنفذة لها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة، ويجب على المخالف إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها في الميعاد الذي تحدده وزارة الري، فإذا لم تقم المخالف بالإزالة أو التصحيح في الميعاد المحدد يكون وزارة الري اتخاذ إجراءات الإزالة أو التصحيح بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص.

يقوم جهاز شئون البيئة بتسجيل المستندات والرأي والمقترحات اللاتي أبدأها في السجل الخاص بتقييم الآثار البيئية لدى الجهاز.

تخطر الجهة الإدارة المختصة مقدم المشروع، بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول، بالنتيجة النهائية للتقييم والتي قد تكون أحد أمرين.

أ- الموافقة بشرط أن يقوم مقدم المشروع بتنفيذ كافة المتطلبات البيئية القانونية (المحددة في الموافقة) ويمكن عدم الموافقة على المشروع لأسباب أخرى غير بيئية.

(أو)

ب- إصدار تعليمات إلى مقدم المشروع لكي يتبع الإجراءات الخاصة بالتصنيفين الرمادي أو الأسود للمشروعات، وذلك تبعا لطبيعة المشروع.

ترسل الجهة الإدارية المختصة صورة من القرار إلى جهاز شئون البيئة الذي يقوم بتسجيلها في سجل تقييم الآثار البيئية.

تلتزم الجهة الإدارية المختصة بضمان تنفيذ هذا القرار.

المستندات المطلوبة:

نموذج التصنيف البيئي (أ) و (ب) والمتاح لدى الجهة الإدارية المختصة.

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
جهاز شئون البيئة

نموذج التصنيف البيئي (أ)

معلومات عامة

١- اسم المشروع: .....

٢- نوع المشروع: .....(إسكان – تجاري – سياحي – صناعي – خلافه)

٣- مقدم المشروع (أو المالك).....

الاسم (المالك ومسئول الاتصال) .....

العنوان:.....

رقم التليفون: .... رقم الفاكس : .....

٤- التكلفة الاستثمارية التقديرية للمشروع بالجنيه المصري:.....

.....

٥- الجهة المانحة

للترخيص : .....

٦- طبيعة المشروع (جديد – توسعات) : .....

٧- مراحل المشروع وتواريخ بدايتها المتوقعة الإنشاء: .....

التشغيل:.....

التوسع المستقبلي :.....

.....

٨- وصف موجز للمشروع: الطاقة الإنتاجية – المواد الخام – مصادر الوقود –الخ

٩- مكان وموقع المشروع:.....

العنوان:.....

المساحة الكلية لموقع المشروع (متر٢).....

١٠- أي معلومات إضافية أخرى :.....

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن المعلومات المدونة عالية صحيحة وحقيقية، وأنه في حالة أي تعديل لاحق سيتم إخطار جهاز شئون البيئة في حينه.....

المقـــــــــــــر :.....

رقم البطاقة ..... / جواز السفر.....

صـــــفـــــتـــــه: .....

التـــــــــاريـــــــخ:.....

جمهورية مصر العربية
رئاسة مجلس الوزراء
جهاز شئون البيئة

نموذج التصنيف البيئي (ب)

بيانات عامة

١- اسم المشروع .....
٢- طبيعة المشروع: (سكني – تجاري – سياحي – صناعي – غيره) .....
٣- المستثمر (مقدم الطلب) .....
اسم مالك المشروع (أو مقدم الطلب)
.....
.....
صفته .....
العنوان.....
رقم التليفون : ..... رقم الفاكس.....

معلومات يتم استكمالها بواسطة مسئول جهاز شئون البيئة
تاريخ التقدم بالطلب: / / تاريخ الورود: / /
رقم مسلسل القيد

* قيمة رأس المال التقديرية (بالجنيه المصري) .....
* الجهة الإدارية المانحة للترخيص وعنوانها.....
.....
* طبيعة المشروع (جديد / توسعات) .....
*مراحل المشروع والتاريخ المتوقع لبدء المشروع .....
تاريخ بدء الإنشاء .....
تاريخ بدء التشغيل : .....
تاريخ التوسع المستقبلي : .....

٤- وصف موجز لمشروع .....
* الخصائص الرئيسية للمشروع .....
* أهداف المشروع.....
* مبررات المشروع .....
* المكونات الرئيسية:.....

* التكنولوجيات المستخدمة (ترفق كلما أمكن أشكال توضيحية تبين تخطيط الموقع وخرائط التشغيل شاملة المدخلا والمخرجات شاملة المخلفات)

.....

٥- البدائل المأخوذة في الاعتبار ....
المواقع .....
التكنولوجيات .....
التصميمات .....
المواد المستخدمة .....
* هل تتوفر دراسات لمشروعات مماثلة (برجاء توضيح مصدرها).....
.....

٦- موقع المشروع

.....
* العنوان:.....
* المساحة الكلية م٢ .....

(برجاء إرفاق خريطة مفصلة بمقياس رسم مناسب موضحا به الموقع وطرق المواصلات والمواسير وحدود الأرض والاستخدامات المجاورة للأراضي).

٧- وصف موجزا لمراحل المشروع وطرق البناء.....

* المدخلات المستخدمة أثناء مرحلتي الإنشاء والتشغيل ومدى استهلاك المواد المستخدمة (في حالة المشروعات الصناعية، والمواد الخام للمشروعات الأخرى أذكر المواد المستخدمة).....
مدخلات المياه.....
الطاقة والأيدي العاملة .....

جدول ١

المدخلات خلال مرحلتي الإنشاء والتشغيل.

المدخلات	مرحلة الإنشاء	مرحلة الإنشاء
المياه – للأغراض الصحية		
المياه – للعمليات الصناعية		
المياه – استخدامات أخرى		
الطاقة – الكهرباء الطاقة / الوقود (سائل. صلب. غازي)		
الطاقة /المصادر المتجددة		
الأيدي العاملة		
غيره		

جدول ٢

الناتج النهائي (مشروع صناعي) أو نواتج أخرى ،جميع المشروعات)

نوع المخرجات	انبعاثات. تصرفات . ومخلفات	مرحلة الإنشاء	مرحلة التشغيل
هواء	ثاني أكسيد الكربون		
هواء	مواد عالقة		
هواء	دخان		
هواء	رائحة		
هواء	ضوضاء		
هواء	غيره		
مياه	صرف صحي		
مياه	مخلفات صناعية		
مخلفات صلبة	منزلى		
مخلفات صلبة	صناعى		
مخلفات صلبة	مخلفات خطرة		

٨- معلومات أخرى:

أي معلومات ذات أهمية خاصة بأمان العاملين والبيئة (مثل عوامل الأمان وتسهيلات مكافحة الحريق.....الخ).....

.....

ب - وصف موجز للبيئة المحيطة (معلومات أساسية)

* وصف عام لمنطقة المشروع وأهم خصائصها.....

.....

.....

* الخدمات والبنية الأساسية الحالية

-المياه .....

- الكهرباء.....

- صرف صحي .....

- التخلص من المخلفات الصلبة.....

-

مستشفيات .....

أنظمة بيئية هشة أو حساسة أو ذات طبيعة خاصة بمنطقة المشروع مثل:

وصف المناطق الأثرية والتاريخية بالمنطقة.....

وصف للمناطق المحمية بالمنطقة:.....

- وصف للمناطق السياحية والترفيهية بالمنطقة .....

- تحليل مبدئي للآثار .....

١- نوعية الهواء (الآثار المحتمل حدوثها على نوعية الهواء) .....

مرحلة الإنشاء.....

مرحلة التشغيل .....

الموقع : .....

- المناطق المجاورة عبر حدود الموقع .....

٢- اذكر المشروعات أو المناطق التي تعتبر حساسة والتي تقع بالقرب من منطقة المشروع (مثل المستشفيات، المدارس والمناطق السكنية ... الخ)؟ .....

٣- نوعية المياه .....

هل سيؤثر هذا النشاط بشكل ملحوظ على المياه من حيث الوفرة. الاستخدام، خصائص المياه، الصرف، درجة الحرارة ونوعية المياه ؟ .....

هل توجد احتمالات لوجود أخطار (وضح نوعها وكميتها وتأثيرها) .....

هل يؤثر النشاط على استخدام المياه السطحية .....

الثروة السمكية .....

السياحة والترفيه .....

- أنشطة أخرى .....

٤- نوعية التربة: .....

هل سيكون لهذا النشاط تأثير واضح على الأرض من حيث الاستخدام، التنسيق العام، الغطاء النباتي، خصوبة التربة، التنوع البيولوجي أو نوعية الأرض ؟.....

- برجاء تحديد مدى تأثير التغيرات في نوعية التربة على الأنشطة المختلفة .....

٥- برجاء توضيح أي تأثيرات أخرى محتملة أو هامة ناتجة عن هذا النشاط.

٥- إجراءات التخفيف من الآثار السلبية .....

١- ملوثات الهواء.....

٢- مياه الصرف.....

٣- المخلفات الصلبة والخطرة .....

٤- إجراءات تخفيف أخرى .....

هـ - مشاركة الهيئات الرسمية والشعبية .....

هل هناك اتصال بأي هيئة شعبية أو غيرها بخوص المشروع .....

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه بأن البيانات المدونة عالية صحيحة - ودقيقة طبقا للمعلومات المتوفرة لدى ، وأنه في حالة أي تعديل لاحق سيتم إخطار جهاز شئون البيئة في حينه ،وهذا إقرار منى بذلك..

.....

..... المقر .....

رقم البطاقة / جواز السفر : ... .

صـفـــــــــــــــه.....

.....

التاريخ:.....